

المدونة الكبرى

العبد قبل أن يقوم الشفيع فلا شفعة له فيه لأنه لم يتم البيع وترد الدار إلى صاحبها وينفسخ البيع ولو أخذت بالشفعة ثم استحق العبد رجوع بقيمة الدار ولم يؤخذ من الشفيع ما أخذ قال وشراء الطعام بالدراهم والدنانير سواء إذا استحق أنه يرجع بالدنانير ولا بيع بينهما والدار عندي بمنزلته ما جاء في البائع يقر بالبيع وينكر المشتري فيريد الشفيع أن يأخذ بالشفعة باقرار البائع قلت أرأيت أن أقر البائع بالبيع وجد المشتري البيع وقال لم أشر شيئا ثم تحالفا وتفاخا البيع فقام الشفيع فقال أنا آخذ بالشفعة بما أقررت لي أيها البائع قال ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى فيه شفعة لأن عهده على المشتري فإذا لم يثبت للمشتري ما اشترى فلا شفعة له فيمن باع عبدا بشقص ودراهم ثم جاء الشفيع ليأخذ الشقص قلت أرأيت لو أن رجلا باع عبده بشقص من دار وبألف درهم فأتى الشفيع ليأخذ بالشفعة بقيمة العبد ألف درهم بقيمة الشقص ألف درهم فبكم يأخذها الشفيع قال يأخذها الشفيع في قول مالك بخمسائة درهم لأن ثمن العبد وهو الألف درهم يقسم على ثمن الشقص وهو ألف درهم وعلى الألف درهم فيصير نصفها هنا ونصفها هنا فيأخذ الشفيع الشقص بنصف قيمة العبد وذلك خمسمائة درهم ما لا شفعة فيه من السلع قلت أرأيت سفينة بيني وبين رجل أو خادما بيني وبين رجل بعت حصتي من ذلك أكون شريكي أولى بذلك في قول مالك أم لا قال لا يكون شريكك أولى بذلك عند مالك إنما يقال لشريكك بع معه أو خذ بما يعطى فأما إذا باع ورضى بأن يبيع وحده فليس لشريكه فيه شفعة وهذا قول مالك